



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٧٧

تاريخ: ٢٤ تموز ٢٠٢٥

تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو او البحر.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 90 تاريخ 1991/9/10 (فرض رسم خروج على المسافرين) وتعديلاته لا سيما المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الإجراءات الضريبية) وتعديلاته،

بناءً على القانون 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024) لا سيما المادة 67 منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 293 تاريخ 2025/9/24)،

يقرر ما يأتي:

ل

المادة الأولى: تحدد وفقاً لأحكام هذا القرار أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية المفروض بموجب القانون رقم 90 تاريخ 1991/9/10 وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين).

المادة الثانية: يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار:

- الرسم: رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية.
- الدائرة المالية: دائرة الضرائب غير المباشرة في مديرية الواردات.
- المؤسسة: مؤسسة النقل الجوي والبحري التي تسير رحلات من وإلى لبنان وطنية كانت ام اجنبية.

المادة الثالثة: تحدد قيمة الرسم وفقاً للمادة 67 من القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024) كما يلي:

- \$35 (دولاراً أميركياً) عن كل مسافر من الدرجة السياحية.
- \$50 (دولاراً أميركياً) لكل مسافر من درجة رجال الأعمال.
- \$65 (دولاراً أميركياً) لكل مسافر من الدرجة الأولى.
- \$100 (دولاراً أميركياً) لكل مسافر على متن طائرات او يخوت خاصة.

المادة الرابعة: يتم إستيفاء الرسم المحدد أعلاه مع ثمن تذكرة السفر على أن يتم ذكر قيمة الرسم بشكل منفصل عن القيمة الأساسية للتذكرة بصورة واضحة للمسافر.

في الحالات التي يتم فيها نقل الراكب إلى درجة أعلى (upgrade) إضطرارياً، بسبب ملئ المقاعد المخصصة للركاب في الدرجة التي تم دفع ثمن تذكرة السفر المخصصة لها، يُستوفى الرسم وفقاً للدرجة التي تم حجز التذكرة عنها.

4

أما في حال تم نقل الراكب إلى درجة أعلى (upgrade) لأسباب أخرى فيتوجب إستيفاء الرسم وفقاً للدرجة المنقول إليها.

المادة الخامسة: على المؤسسات أن تسدد الرسم بالعملة المحددة أعلاه حصراً، نقداً أو بواسطة الدفع الإلكتروني أو شك لأمر أمين صندوق الخزينة المركزي من الحسابات المصرفية (external accounts fresh \$) المحددة وفقاً للآلية المعتمدة لتسديد الضرائب بالعملة الأجنبية، أو عبر التحويل من الخارج إلى حساب وزارة المالية /LB68099900000001002700361954/ للمؤسسات التي ليس لديها فروع أو ممثل قانوني في لبنان.

المادة السادسة: على كل مؤسسة تسير رحلات منتظمة من وإلى لبنان، التصريح إلكترونياً قبل نهاية كل شهر، عن أعداد الركاب المسافرين إلى خارج لبنان على متن رحلاتها خلال الشهر السابق، وقيمة الرسم المتوجب وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية والآليات المطبقة لدى الدائرة. ويتوجب تسديد الرسم ضمن نفس المهلة.

على المؤسسة ان تحتفظ لديها بجدول عن الرحلات الشهرية يتضمن أرقام الرحلات وتاريخها وعدد ركاب الرحلة من كل درجة الخاضعين للرسم والمُعفيين منه، مع نسخة عن الوثائق التي تثبت صفة الأشخاص المُعفيين، بعد تصديق الجدول والوثائق من دائرة التسهيلات والحركة في المديرية العامة للطيران المدني بالنسبة للطائرة، او المديرية العامة للنقل - رئاسة المرفأ المختص - بالنسبة للباخرة وذلك من اجل ابرازها للإدارة الضريبية عند الاقتضاء.

وعلى المؤسسة أيضاً تصديق بيانات الحمولة وجداول المانيفست المنظمة بالأسماء لكل درجة عن جميع الرحلات التي تجريها، لدى نفس الجهات، والاحتفاظ بها للتدقيق والمراقبة عند الاقتضاء.

3

أما بالنسبة للرحلات العارضة وكذلك الطائرات والمراكب الخاصة فيتوجب تسديد الرسم خلال مهلة شهر من تاريخ الرحلة، استناداً إلى بيان الحمولة والمانيفست بموجب أوامر قبض تصدرها المديرية العامة للطيران المدني أو رئاسة المرفأ أو بموجب تصريح الكتروني يقدم مباشرة إلى الإدارة الضريبية.

تتحمل شركات الخدمات الأرضية العاملة في المطار مسؤولية تسديد الرسم عن مؤسسات النقل المتعاقدة معها التي تقوم برحلات عارضة وكذلك عن الطائرات الخاصة، وتعتبر مسؤولة بالتكافل والتضامن معها عن تأدية هذا الرسم.

تتولى المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل -رئاسة المرفأ المختص- تحديد المؤسسات التي تقوم برحلات منتظمة، وعلى هذه المؤسسات تزويد الدائرة المالية بإفادة من الإدارات المذكورة بهذا الخصوص. كما تقوم هذه الإدارات شهرياً بتزويد الدائرة المالية بلائحة ميومة بالمؤسسات التي تقوم برحلات منتظمة.

المادة السابعة: يتوجب على كل مؤسسة اجنبية تسيّر رحلات منتظمة من وإلى لبنان أن تقدم الى وزارة المالية كفالة سنوية نقدية او مصرفية تتناسب مع البرنامج الشهري للرحلات المسجل لدى المديرية العامة للطيران المدني، تحدد قيمتها بناء على إقتراح من المديرية العامة للطيران المدني. وترد هذه الكفالة عند إيقاف المؤسسة رحلاتها إلى لبنان أو تعديل عددها، بعد تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة.

على الدوائر المسؤولة عن متابعة تحصيل الرسوم في مديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن تسديد رسم خروج المسافرين والرسوم الأخرى التي تتولاها.

المادة الثامنة: تنتقل جميع الموجبات المتعلقة بالمؤسسات الأجنبية إلى وكيل أو ممثل المؤسسة في لبنان أو أي شخص مكلف رسمياً بمتابعة أعمالها.

المادة التاسعة: يُقْتطع ما نسبته عشرون بالمئة (20%) من المبالغ المحصلة من الرسم وتودع في حساب خاص بالدولار الأميركي في مصرف لبنان وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة العاشرة: تطبق أحكام قانون الإجراءات الضريبية لناحية المخالفات المتعلقة بالتصريح عن الرسم وتسديده، والأصول المتعلقة بالاعتراض أو الاسترداد.

المادة الحادية عشرة: يلغى القرار رقم 1/3043 تاريخ 1991/9/26 والقرار رقم 1/596. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ووزارة الأشغال العامة والنقل ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

ياسين جابر

